في عالم الارواح والاخر في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا او احدهما للحج والاخر للعمرة لاسيما اذا كان هذا في حجة فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء الاسلام لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك العبودية لبيك ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر واشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد الثنا او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك اي مختصة بكرمك وجودك ولا تحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي قال اي نافع وكان اي عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في اخرها لبيك لبيك اي مرتين لبيك وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك والخير بيديك اي تتصرف ذلك في الدنيا والاخرى والاكتفا بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما تادبا في ترك نسبة الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود في كل فعاله وكما يقال الخير فيما يختاره الله والرغبا اليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والعمل اي العمل الخالص لوجهك ومنته اليك لا يستحقه غيرك ولا يجازي عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة بالسند المذكور الموقوف رواه مسلم والاربعة قال محمد وبهذا ناخذ التلبية اي المسنونة هي التلبية الاولى التي روي عمر والاظهر ان يقال التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسانيد متعددة وما زدت ايها السالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد من الروايات الماثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها [illegible] لا ينبغي ان يحمل على فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين لبيك عمرة وحجا

باب متى يقطع التلبية اي تنتهي بان لا يلبي بعده في الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاذكار الاروية قال اي انس كان يهل المهل اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي عليه السلام ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه فيحتمل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الحصين انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي الصحابة يفعلون والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع بينهما فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ على ان التلبية هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الا ان التكبير اي وكونه من الاذكار والدعوات لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون اي توجد الا في موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتي بها على نحو تعليم

وغيره

وغيره في ساير الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم اي الى ارضه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها اي ترك التلبية وزاد يحيى وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عايشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لاسيما والحاكم منهم من جهة التشيع اخبرنا مالك حدثنا علقمة ان امه اخبرته ان عايشة كانت تنزل بعرفة اي بقربها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وهو الان معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اي لاجل دفع المزاحمة فنزلت في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب بنمرة فكانت عايشة تهل اي تلبي بلا رفع صوت ما كانت في منزلها اي ما دامت في محل نزولها بنمرة او الاراك ومن كان معها اي ويوافقها في التلبية من كان معها من خدمها فاذا ركبت اي بعد الصلاة وتوجهت الى الموقف تركت اي من مكة حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة اي لتكون عمرتها افاقية فانها افضل من ان تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا تصح عند الحنبلية قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاته يوم النحر فدل على انه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك اي فبعد رمي اول حصاة في جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة والفضل بن العباس كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

باب رفع الصوت بالتلبية اي للرجال دون النسا فان صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن الحارث بن هشام ان خلاد بن السايب اي ابن خلاد الانصاري اي عموما ثم من بني الحارث بن الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي شك من الراوي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية عطف بيان والمعنى في الاحرام بهما ومواليهما كما لا يخفى قال محمد بهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وقيل العج رفع الصوت في التلبية والثج بصب دما الهدي والتضحية

باب القران بين الحج والعمرة اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو وتكسر كان من اصحابه من اهل بحج اي احرم به مفردا او من اهل بعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اي كليهما فحل من كان اهل بالعمرة اي فخرج عن احرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق او قصر واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامهم الا بعد ان حلقوا بمنى في عيد الحج وبعد ان طافوا في ساير المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلما اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى الفتنة اي فتنة الحجاج معتمرا اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت عن البيت اي ان منعت عن طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي نحن الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق والقصر قال اي نافع فخرج اي ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اي فاحرم من ذي الحليفة بها وسار حتى اذا ظهر اي صعد على ظهر البيدا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)